

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن نقل مشروع بيع الماشية بالتقسيط ومحطاته ومراكز رعاية الحيوان ومشروع التأمين على الماشية من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي إلى وزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه بيمزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ للتوسع في مشروع بيع الماشية بالتقسيط وإنشاء صندوق لهذا المشروع بقصد استغلال الأقساط المحصلة والفوائد في شراء ماشية جديدة ليمها بالتقسيط للفلاحين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد إضافي بيمزانية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ وتسوية حالات موظفي وعمال الهيئة المذكورة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل مشروع بيع الماشية بالتقسيط ومحطاته ومراكز رعاية الحيوان ومشروع التأمين على الماشية ومحطات مشروع تربية العيالات بجميع مشتملاتها وموظفيها وعمالها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلى وزارة الزراعة .

مادة ٢ - تنقل إلى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية الجارية ١٩٦٤/١٩٦٣ جميع الاعتمادات المدرجة بيمزانية بوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي والهيئة العامة للإصلاح الزراعي للمشروعات المشار إليها في المادة الأولى وكذلك تنقل إلى وزارة الزراعة جميع الوظائف والدرجات واعتمادات المكافآت الخاصة بموظفي وعمال تلك المشروعات بعد تسوية حالتهم وفقا لاحكام قسمراد رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٣ - ينقل الإشراف على الأرصد المودعة لدى البنك المركزي في حساب الأموال المستثمرة من الميزانية الإنتاجية لمشروع بيع الماشية واستثمارها والصرف منها إلى وزارة الزراعة .

مادة ٤ - تقدم وزارة الزراعة جميع الخدمات والرعاية البيطرية اللازمة للماشية الخاصة بوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي والهيئة العامة للإصلاح الزراعي وكذا الماشية والدواجن المملوكة للمتفعين بالتوزيع وفقا لاحكام قانون الإصلاح الزراعي كما تتولى التأمين عليها .

مادة ٥ - تؤجر الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلى وزارة الزراعة مساحات مناسبة من الأراضي الزراعية التي تخصص لإنتاج المحاصيل الزراعية اللازمة لمحطات المشروع .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٦٤

بتعيين رئيس وعضو متدب لمجلس إدارة شركة جاتينيو الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة المعدل بمقتضى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات الملحقة بالمؤسسات التابعة لوزارة التكوين ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / علوى حافظ ياقوت ، رئيساً وعضواً متدباً لمجلس إدارة شركة جاتينيو الكبرى .